التنظيم القانوني للعلاقة التعاقدية بين الطلبة والجامعات الأردنية

The legal System Regulating the Contractual Relationship Between Jordanian Universities and Students

إعداد

الدكتور محمد خليل يوسف أبوبكر

أستاذ مشارك

عميد كلية الحقوق - جامعة الزيتونة الأردنية

2020 / 2019

URCID: 000-0002-5430-7644

التنظيم القانوني للعلاقة التعاقدية بين الطلبة والجامعات الأردنية

إعداد

الدكتور محمد خليل يوسف أبوبكر

أستاذ مشارك

عميد كلية الحقوق - جامعة الزيتونة الأردنية

ملخص

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني للعلاقة التعاقدية بين الطلبة والجامعات الأردنية وبينت الدراسة عدم وجود تنظيم لهذا العقد "إذ أن هذا العقد يتم بطريقة ضمنية ما بين الطلبة والجامعات دون وجود عقد مكتوب أو عقد يتم الاتفاق عليه عند قبول الطالب واستيفاؤه لشروط القبول للالتحاق بالجامعة، ولا يتم بيان ما يتوجب على الطالب من التزامات وماله من حقوق وكذلك الجامعة. فقط يتم تعبئة طلب أو نموذج القبول وتسليم الطالب دليل الطالب ودفع الرسوم ولا يطلع الطالب على تفاصيل هذا العقد، مع التأكيد على وجود عقد يحكم العلاقة بين الجامعة والطلبة وأن العقد أفضل طريقة تحكم تلك العلاقة.

واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الأقرب إلى الفهم والقوانين والأنظمة والتعليمات والأسس والسياسات المتبعة في الجامعة لبيان علاقة الطلبة بالجامعة، والتي يوجد فيها غالبية العلاقة ما بين الطلبة والجامعة والتي توجد هنا وهناك.

وانتهت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومنها عدم وجود عقد مكتوب يعرض على الطلبة قبل التسجيل في الجامعة، وعدم بيان طبيعة هذا العقد، وبين أركانه وبيان حقوق والتزامات كل من طرفيه، وخلص البحث إلى مجموعة من التوصيات ومنها إيجاد عقد موحد ذو طبيعة خاصة لخدمة التعليم والتعلم وبيان عناصر وأركانه وشروطه وآثاره وانقضاؤه وكذلك أن يكون مكتوباً يطلع عليه الطلبة قبل الالتحاق بالجامعة والتسجيل، وتوحيد جهة الاختصاص ما بين الجامعات الرسمية والخاصة فيما يتعلق بالقضاء أو النزاعات.

الكلمات الدالة: الجامعة الرسمية، الجامعة الخاصة، خدمة التعليم والتعلم، انقضاء العقد.

The legal system regulating the contractual relationship between Jordanian universities and students

Prepared by

Dr. Mohammad Khalil Yousif Abu Baker

Associate professor

Abstract

This study dealt with the legal system regulating the contractual relationship between Jordanian universities and students The study showed that there is no organization for this contract. "So this contract is carried out in an implicit way between students and universities without a written contract or contract to be agreed upon the student's acceptance and retention of the terms of admission to join the university. The obligations and money of the student are not required University: Only the application or form of admission is completed and the student submits the student's guide and pays the fees and the student does not see the details of this contract.

The study followed the descriptive analytical approach closest to understanding, laws, regulations, instructions, foundations and policies used in the university to show the relationship of students with the university, which contains the majority of the relationship between students and the university, which exists here and there.

This study ended with a set of results and recommendations, including the lack of a written contract presented to students before enrolling in the university, the lack of a description of the nature of this contract, the absence of staff for this contract and a statement of the rights and obligations of both parties, and the research summary to a set of recommendations, including finding a unified contract with A special nature of the teaching and learning service, stating the elements, elements, conditions, effects and expiry of it, as well as being written for students to study before enrolling in the university and registering, and for unifying the jurisdiction between the public and private universities in relation to the judiciary or conflicts.

Key words: public university, private university, teaching and learning service, contract expiration.

المقدمة

تلعب الجامعات الرسمية والخاصة، وبحكم وظيفتها دوراً هاماً في جميع مجالات المعرفة وتنمية المجتمعات، وأن الطرف الآخر من هذه المنظومة التعليمية هو الطلبة. وتضع وزارة التعليم العالي الأردنية وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وكذلك الجامعات قوانين وأنظمة وتعليمات وأسس وسياسات لتنظيم العملية التعليمية للجامعات والعلاقة التي تربطها مع الطلبة، إلاّ أن هذه القوانين والأنظمة والتعليمات لم تذكر فيها ما نوع العلاقة ما بين الطلبة والجامعات، وتم وضعها ضمن سياسات وأسس وتعليمات متفرقة دون أن تشير إلى العلاقة العقدية بين الطلبة والجامعات، كون التعليم في الجامعات ليس إلزامياً، وجمع الجامعات تقبل الطلبة ضمن شروط وأسس للقبول والالتحاق بالجامعات ودفع رسوم مقابل ذلك، وأصبح من الواضح بأن التوافق في العلاقة بين الطالب والجامعة كعقد تعاقدي أصبح شائعاً، بشكل كاف يجعل من الخطر تجاهل الآثار المترتبة عليه.

مشكلة الدراسة:

هناك عدة إشكاليات تثيرها العلاقة ما بين الطلبة والجامعات إذ أن من أهم هذه الإشكاليات:

1. عدم وجود عقد وتنظيم لهذا العقد وتوحيد مسمياته وبيان الالتزامات والحقوق والآثار المترتبة عليه وانقضاؤه.
2. عدم بيان الطبيعة القانونية لهذا العقد في التعامل ما بين الطلبة والجامعة والعلاقة العقدية.
3. عدم وجود عقد مكتوب يتم بموجبه بيان كافة عناصر العقد وأركانه وآثاره وانقضاؤه والجهة القضائية المختصة بالنظر في أي خلاف يحصل أو نتج عنه إذ أن المحاكم الإدارية مختصة بالنظر في أي خلاف يحصل عن العلاقة ما بين الجامعات الرسمية والطلبة لهذه الجهة والجامعات الخاصة تخضع للمحاكم المدنية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في معالجة مشكلة طبيعة العلاقة العقدية فيما بين الطلبة والجامعات الأردنية، وطريقة بيان طبيعة هذه العلاقة، وتنظيمها، وبيان شروط العقد وأركانه، وآثاره والاختصاص القضائي وتوحيده بين الجامعات، إذ أن لهذه الدراسة أهمية من الناحية النظرية وهي تنظيم العلاقة ما بين الطلبة والجامعات، قبل الالتحاق أو التسجيل والاطلاع على هذا العقد، وفي حال حصول أي نزاع يكون لدى القضاء عقد يتم الاستناد إليه في الدعوى وليس مجرد عقد غير مكتوب وضمني.

ومن الناحية العملية، إيجاد عقد مكتوب يحدد فيه العلاقة العقدية والتزام كل من الطرفين وما له وما عليه من حقوق وآثار العقد، وأن إيجاد نموذج ت عاقدي لجميع الجامعات لا يمكن تجاهله وأن على الجامعات أن تعمل على ضمان أن وثائقها تشمل على بيان الأمور التي يمكن أن تعتمد عليها على أساس عقدي.

وتهدف هذه الدراسة:

1. طبيعة العلاقة العقدية ما بن الطلبة والجامعة وهي عقد خدمة تعليم وتعلم.
2. بيان عناصر وأركان وشروط العقد والتزامات كل من الطلبة والجامعة وماله وما عليه من حقوق والتزامات.
3. بيان ضرورة أن يكون العقد مكتوب لغايات الإثبات.
4. توضيح الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي خلاف يحصل ما بين الطالب والجامعة.

حدود الدراسة:

تناولت هذه الدراسة الحدود الموضوعية والمكانية والزمانية على النحو الآتي:

الحدود الموضوعية: وهي علاقة الطلبة بالجامعات الأردنية وهو موضوع العلاقة التعاقدية وعقد غير مسمى ذو طبيعة خاصة غير مكتوب، وهو عقد ضمني، يتم باستلام وتسليم أوراق، بعد انطباق أسس قبول الطالب في الجامعة.

الحدود الزمانية: بنيت هذه الدراسة حقوق الطلبة والتزاماتهم في الجامعات الأردنية استناداً غلى القوانين والأنظمة والتعليمات والأسس أو السياسات المتبعة في هذه الجامعات.

الحدود المكانية: تقتصر هذه الدراسة على عقد خدمة التعليم والتعلم والعلاقة العقدية ما بين الطلبة والجامعات الأردنية الرسمية والخاصة.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وبالاستعانة بقانون التعليم العالي، وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي والقوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالجامعات الرسمية والخاصة والسياسات والأسس المتبعة في هذه الجامعات لبيان العلاقة التعاقدية بين الطلبة والجامعات.

الدراسات السابقة:

لم أجد أي دراسة قانونية تعرضت لدراسة عقد خدمة التعليم والتعليم في الجامعات، وطبيعة هذه العلاقة، أو وجود عقد ينظم علاقة الطلبة بالجامعات الرسمية والخاصة، بعد أن أصبح التعليم في هذه الجامعات اختياري وليس إلزامي، ويتم استيفاء ودفع رسوم من الطلبة مقابل الحصول على خدمة التعليم والتعلم.

تقسيم الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول تناول فيها الباحث: ماهية العقد الذي يربط الطلبة بالجامعة وتم تقسيمه إلى مطلبين **المطلب الأول**: مفهوم العقد الذي يربط الطالب بالجامعة من حيث عناصره، خصائصه وسماته.

والمطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقد.

أما **المبحث الثاني** فقد تناولت الدراسة موضوعه في آثار العقد وانقضاؤه وقسم إلى مطلبين **المطلب الأول**: آثار العقد **والمطلب الثاني**: انقضاء العقد.

ثم الخاتمة وتضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية العقد الذي يربط الطلبة بالجامعة

إن العلاقة التي تربط الطلبة في الجامعة هي علاقة عقدية بحيث ينشأ التزامات وحقوق لكل من طرفيه الطالب والجامعة، ومن خلال هذا البحث فإن النتيجة التي يتوصل إليها الباحث أن هناك عقد ضمني يربط العلاقة ما بين الطالب والجامعة، وليس من الضروري أن يبرز هذا العقد إلى حيز الوجود وأن يكون مكتوباً بين طرفيه، وتطور هذا العقد الضمني ما بين طرفيه إذ أصبحت الجامعة لها أهداف التعليم فيها على نقل المعرفة المتقدمة والمتخصصة إلى الطالب، وتطوير عقلية الطالب، وليصبح قادراً على التفكير والنمو والإبداع والتكييف، وأن الطالب هو المحور الرئيسي في العملية التدريسية والتعليمية والتعلمية لبناء شخصيته المتكاملة والمتوازنة، وذلك لإعداد رجال يخدموا المجتمع في كثير من الوظائف والأعمال وفي كافة المجالات، وتبين لنا أن هذا العقد الضمني ما بين الطالب والجامعة يهدف إلى إعداد الطالب المؤهل المدرب في مجال تخصصه وقادراً على العمل وخدمة المجتمع، وقادر على التكيف مع نفسه والآخرين، وقادراً على الإبداع والتجديد، وبناء أسرة متماسكة يسودها روح الاحترام والمحبة والتعاون ومواجهة مواقف الحياة بكل جرأة وحكمة وعقلانية.

وقسمت الدراسة هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم العقد الذي يربط الطالب بالجامعة من حيث عناصره، وخصائصه، وسماته.

والمطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقد.

المطلب الأول

مفهوم العقد الذي يربط الطالب بالجامعة من حيث عناصره، وخصائصه، وسماته

تناول هذا المطلب دراسة مفهوم العقد الذي يربط الطالب بالجامعة وإن الدراسة توصلت إلى أن هناك رابطة عقدية تربط ما بين الطلبة والجامعة وهذا العقد، عقد ضمني يرتب على كل من طرفيه حقوق والتزامات وله عناصره المكونة له وخصائصه وسماته[1].

أولاً: عناصر العقد:

للعقد المبرم ما بين الطلبة والجامعة عناصر مكونة له وهذه العناصر هي:

1- <u>طرفي العقد:</u>

إن الأشخاص الذي يقوم عليها هذا العقد هما:

([1]) المادة (2) قانون التعليم العالي والمبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009 وتعديلاته.

أ. الطالب: إن أهم عناصر العقد الطالب وهو محور العملية التدريسية، وعملية التعليم والتعلم، إذ تهدف العملية التعليمية إلى إعداد كفايات متخصصة في مجالات المعرفة والمهن المختلفة، وتنمية شخصية الطالب، وفق المناهج العلمية، وهو الطالب الذي ممكن أن يكون طرفاً في العقد. "وهو الذي تنطبق عليه سياسات القبول في الجامعة وفقاً لتعليمات يضعها مجلس التعليم العالي".

ويقبل الطلبة إذا انطبقت عليه أسس القبول، وتشرف على ذلك وحدة تنسيق القبول الموحد"[1] في الجامعات الرسمية، وتضع كل جامعة من الجامعات الأردنية استناداً إلى هذه النصوص تعليمات وأسس قبول موحدة، وفقاً لمعايير قانون التعليم العالي والبحث العلمي.

ب. الجامعة: العنصر الثاني أو الطرف الثاني لعقد خدمة التعليم والتعلم هي الجامعة والتي نص عليها قانون الجامعات الأردنية[2].

وتتمتع الجامعة سواء الرسمية أو الخاصة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود، ولهما حق التقاضي، والقيام بجميع الأعمال والإجراءات القانونية والقضائية وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر توكله لهذه الغاية[3]، وكذلك الجامعات الخاصة، فإنها تنشأ بناء على طلب يقدم إلى مجلس التعليم العالي لترخيصها وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري. ولها بهذه الصفة إجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا وحق التقاضي[4].

وتهدف الجامعة إلى إعداد كفايات متخصصة في مجالات المعرفة والمهن المختلفة وتنمية شخصية الطلبة من خلال البرامج التعليمية التي تهدف إلى تنميتها البعد الروحي والمعرفي واللغوي والجسمي والانفعالي، وتعلم أيضاً على تطوير قواعد التفكير والتحليل وتحكيم العقل وتنمية المهارات والمعارف، وتحمل الطالب المسؤوليات وإعطاؤه الخبرات، بالإضافة إلى الأهداف الخاصة ب العملية التعليمية والتعلمية وعادة ما تضع الجامعات رسالة لها تهدف هذه

([1]) الفقرة (ب) من المادة (8) من قانون التعليم العالي والبحث العليم رقم (22) لسنة 2009 وتعديلاته ((ب- وحدة تنسيق القبول: وتتولى عملية قبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية وفق الأسس التي يضعها المجلس بالإضافة إلى أي مهام أخرى يكلفه بها)).

([2]) المادة (2) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته (مؤسسة رسمية أو خاصة للتعليم العالي تمنح درجة جامعية).

([3]) المادة (3) من قانون الجامعات الأردنية.

([4]) المادة (4) من قانون الجامعات الأردنية.

الرسالة إلى رفد سوق العمل بالكفايات، المتخصصة القادرة على القيادة والإبداع والريادة، إذ تقوم الجامعة على تحقيق هذه الرسالة والأهداف.

2- **محل العقد: (موضوع):** يعتبر محل العقد أو موضوع العقد ركن من أركان الالتزام، وهو ما يتعهد به الطالب والجامعة، وعادة ما يكون إعطاء شيء أو ترتيب حق عيني على شيء كالرهن، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل. ((وهو العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء العقد))[1].

ويشترط في محل العقد في خدمة التعليم والتعلم أن يكون موجوداً أي أن هذه الخدمة موجودة في الجامعة والطالب تنطبق عليه أسس القبول في الجامعة. أو ممكن الوجود، وأن يكون معيناً أو قابل للتعيين، أي أن تكون الجامعة لديها التخصص الذي يقبل فيه الطالب، والطالب لديه كافة الأوراق الثبوتية لقبوله في هذا البرنامج، وأن يكون قابلاً للتعامل فيه، أي أن الجامعة مرخصة وتنطبق عليها أسس الترخيص والطالب لديه الشهادات الرسمية للقبول.

ويمكن بيان على هذا الأساس محل عقد التعليم والتعلم وهما:

أ. خدمة التعليم والتعلم:

يشترط في الجامعة محل العقد أن تكون لديها الترخيص من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتكون غايتها التعليم والتعلم.

وهذا ما نصت عليه المادة (6) من قانون الجامعات الأردنية[2].

((الجامعة مؤسسة أكاديمية مستقلة تعمل على تحقيق أهداف التعليم العالي والبحث العلمي وتقوم لهذه الغاية وبما يتفق مع سياسة التعليم العالي بما يلي:

1- وضع برامجها ومناهجها وخططها الدراسية والبحثية.
2- عقد الامتحانات.
3- منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات.

وكذلك نصت المادة (3) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي[3] على أهداف التعليم العالي، وفق أهم أهدافها هي إعداد الكوادر البشرية المؤهلة والمتخصصة في حقول المعرفة المختلفة لتلبي حاجات المجتمع.

ب. المقابل المالي:

الأساس الثاني محل العقد: وهو المقابل المالي الذي يدفعه الطالب مقابل الحصول على الدرجة العلمية في التخصص الذي قبل فيه، إذ أن غالبية الجامعات تضع الرسوم الخاصة بكل

([1]) سلطان، أنور. مصادر في القانون الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، لسنة 2005، ص 93.
([2]) المادة (6) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته.
([3]) المادة (3) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009 وتعديلاته.

تخصص، والرسوم الأخرى المطلوبة، كرسوم التسجيل، ورسوم الساعات المعتمدة، ورسوم للتأمين، واشتراكات في المكتبة، والتأمينات الأخرى، ومناقشة رسائل الماجستير، والامتحان الشامل.

3- السبب: السبب في العقد الذي اتفق عليه الطرفان الطالب والجامعة وهو خدمة التعليم والتعلم، وهو ما دفع الطالب للتعاقد مع الجامعة أو الباعث أو الدافع، على التعاقد، وهو أن الطالب يرغب في الحصول على درجة علمية تؤهله لسوق العمل، أما الجامعة فهي شركات ولها أغراض تقديم خدمة التعليم والتعلم مقابل دفع الطالب رسوم للجامعة في الجامعات الخاصة.

وتنص المادة (165) من القانون المدني الأردني على أن:

1. السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد.
2. ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام أو الآداب)) [1].

والمادة (166) من القانون المدني الأردني تنص على أنه: ((لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقدين 2- وتفرض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك))[2].

وتبين لنا من نصوص القانون المدني الأردني في سبب العقد الذي يتفق فيه الطالب مع الجامعة وهو مشروعية سبب العقد ووجود هذه المنفعة المشروعة، والباعث على التعاقد.

ثانياً: خصائص عقد خدمة التعليم والتعلم:

يتميز عقد خدمة التعليم والتعلم بالعديد من الخصائص التي تنبع من الطبيعة القانونية له من حيث تكوينه وكونه عقداً يقوم على أساس خدمة تقدمها الجامعة للطالب مقابل دفعه رسوم، ضمن شروط وأسس وضعت وفقاً لقوانين وأنظمة وتعليمات وأسس من قبل وزارة التعليم العالي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم في الأردن وقامت الجامعات الرسمية والخاصة بتطبيقها وتنفيذها ومنها من وضعت أنظمة وتعليمات وأسس تتماش مع هذه القوانين والأنظمة والتعليمات بما لا يخالفها. وكما ذكرنا سابقاً أن هذا العقد يعتبر من العقود غير المسماة الضمنية، ولهذا العقد خصائص مهمة تميزه عن سائر العقود نظراً لطبيعته القانونية الخاصة وهي:

1. عقد رضائي: يعرف العقد الرضائي بأنه ((ما يكفي لانعقاده تراضي المتعاقدين، أي اقتران الإيجاب بالقبول، فالتراضي وحده هو الذي يكون العقد)) [3].

([1]) المادة (165) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([2]) المادة (166) القانون المدني الأردني.

([3]) السنهوري، عبدالرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ج1، ط3، لبنان منشورات التحلي الحقوقية، 2000، ص 163.

وعقد خدمة التعليم والتعلم يكفي اقتران الإيجاب الصادر من الجامعة بقبول الطالب لانعقاده. دون الحاجة لأي إجراء شكلي أو رسمي ويرى الباحث أن هذا العقد يشترط لانعقاده ولأهميته أن يكون مكتوباً، لحماية حقوق الجامعة والطالب ولا يكفي فقط تقديم طلب وتعبئته ثم دفع الرسوم بعد التحقق من استكمال الطالب لشروط القبول، وذلك لا يكفي أن يوزع على الطالب دليل الطالب وإنما عقد يبرز فيه ماله وما عليه من حقوق والتزامات وكذلك الجامعة ما لها من حقوق والتزامات. وطبيعة العقد ليطلع عليها الطلبة عند القبول في الجامعة، وكذلك شموله على أية قيود وتفصيلات وأن تكون موضحة بشكل جلي، لذا يجب إفراغ هذه الشروط ضمن عقد مكتوب، ليتسنى للأطراف الاحتجاج به إذا حصل خلاف حول ما تم الاتفاق عليه.

2. عقد غير مسمى: العقود غير المسماة ((هي العقود التي لا يوجد لها قواعد خاصة تنظمها تحت أسماء معينة))[1].

إذ لا توجد علاقة خاصة لهذا العقد، ولا يوجد له تسمية تطلق عليه في العمل، والمشرع يعتبر العقد غير مسمى حين لا يقوم بوضع قواعد قانونية تنظمه، ولا يسميه، والعقد غير المسمى تطبق في جميع الأحوال عليه وينظم أحكامه القواعد العامة التي تحكم العقود بشكل عام. والأصل أن العقود غير المسماه لا حصر لها. لأن الإرادة حرة تستطيع إنشاء ما تريد من العقود في حدود النظام العام وحسن الآداب.

وقد تناولت المادة (89) من القانون المدني الأردني[2] بيان القاعدة العامة في شأن تكملة ما نقص من أحكام عقد من العقود فنصت على أنه ((1. تسري على العقود المسماه وغير المسماه العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل)).

3. عقد معاوضة: عقد المعاوضة هو ((العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما أعطى)) [3].

((وهو الذي يتلقى فيه كل من المتعاقدين عوضاً لما أعطاه كالبيع والمقايضة والإجارة وغيرها))[4].

فالطالب يأخذ مقابل ما دفع من رسوم خدمات تعليمية والجامعة تعطي مقابل ما دفعه الطالب خدمات تعليمية.

([1]) العدوي، جلال بملي. أصول الالتزامات، القاهرة، منشأة المعارف (ط.بلا)، 1997، ص 34.
([2]) المادة (89) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
([3]) الأهواني، حسام الدين كامل. مصادر الالتزام، القاهرة، دار نشر بلا، 1992، ص 26.
([4]) سلطان، أنور. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص 16.

4. عقد ملزم للجانبين: العقد الملزم للجانبين هو ((الذي يرتب التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين أي يعتبر كل متعاقد بموجبه دائناً ومديناً في آن واحد))[1].

إذ يترتب هذا العقد عند انعقاده التزامات متبادلة على أطرافه، فيلتزم الطالب بالقوانين والأنظمة والتعليمات والأسس الذي تقوم عليه الخدمات التعليمية، ودفع ما يترتب عليه من رسوم، وتلتزم الجامعة بتوفير البيئة التعليمية للطالب وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات التي رخصت من أجلها وحصلت على اعتمادها كمؤسسة تعليمية.

5. عقد مدني: يعد عقد خدمة التعليم عقداً مدنياً بالنسبة للطالب وأما بالنسبة للجامعة فإنه عقد تجاري إذ أن المشروع القائم على رأس المال ولمعياري التداول والمشروع الذي يكون الهدف منه تحقيق أرباح. بينما بالنسبة للطالب فإنه عقد مدني.
6. عقد زمني: العقد الزمني هو (العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه، بحيث يكون له تأثير على تقدير محل العقد، وفي العقد الزمني لا يمكن أن يتم التنفيذ دفعة واحدة وبمجرد انعقاد العقد.

وكذلك في عقد خدمة التعليم فإن هذا العقد عنصر الزمن فيه جوهري، بحيث حددت الأنظمة والتعليمات في الجامعات مدة زمنية للطالب للحصول على درجة البكالوريوس في تعليمات منح درجة البكالوريوس المادة (10) في كلية الصيدلة والهندسة ثمانية فصول أو أربع سنوات، وفي الكليات الأخرى سنة فصول أو ثلاث سنوات كحد أدنى. وأن لا تزيد عن ثماني سنوات لكليتي الصيدلة والهندسة وسبع سنوات في الكليات الأخرى[2].

7. عقد يقوم على الاعتبار الشخصي:

يقصد بالاعتبار الشخصي أن الطالب يتم قبوله بناء على أسس وتعليمات تصدر لهذه الغاية من وزارة التعليم العالي يتم قبول الطلب في الجامعة على أساسها، إذ أن شخصية الطالب هي الطرف الأول في العقد مع الجامعة، والطالب محل اعتبار عند انعقاد العقد وبعده، وكذلك فإن الطالي يتوجه عادة إلى الجامعة التي تتمتع بسمعة جيدة، وشهرة ومستوى عالي في التعليم، والإمكانيات المادية، وحاصلة على تراخيص وشهادات دولية وإقليمية، إذ لا يمكن استبدال طالب بطالب آخر، أو جامعة بجامعة أو تعطي الجامعة للطالب الانتقال إلى جامعة أخرى بإرادتها.

وهذا من سمات عقد خدمة التعليم في الجامعات الرسمية والخاصة، كما أن هذا العقد منشئ للالتزامات ذات الطبيعة الخاصة إذ أن التزامات الجامعة محددة بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات والأسس المحددة من وزارة التعليم العالي وهيئة الاعتماد. وكذلك من سمات هذا العقد

([1]) سلطان، أنور. المرجع نفسه، ص 15.

([2]) المادة (10) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الزيتونة الأردنية للعام 2018/2017.

أنها تنشأ على الطالب التزامات أيضاً ذات طبيعة خاصة استناداً لما تشرعه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالتعليم في الجامعات الرسمية والخاصة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانوني لعقد التعليم والتعلم

إن طبيعة العلاقة التي تربط الطالب بالمؤسسات التعليمية (الجامعة) تلزمهم بها قوانين التعليم العالي والأنظمة والتعليم والتي تحدد أسس القبول في الجامعات، والتي تعطي للطالب حق الالتحاق بالجامعة وكذلك قبول الجامعة للطالب. وهناك شبه إجماع على نشوء عقد ضمني تبدأ آثار هذا العقد وسريانه القانونية من إصدار القبول وتلقيه له و دفع الرسوم والتزامه باللوائح والنظم الجامعية والقوانين ومراعاة المدد المحددة للدراسة وبذل الجهد والعناية.

فإذا التزم الطالب وجب على الجامعة أيضاً الوفاء بالتزاماتها المقابلة ومنح الطالب شهادة التخرج، وأن مصدر هذه الطبيعة القانونية والعلاقة هي العقد وعلى ضوء ذلك سنبحث عن الطبيعة القانونية لعقد التعليم والتعلم.

لم يتطرق أي تشريع أو الفقه أو القضاء للبحث في طبيعة عقد التعليم والتعلم، وسيقوم الباحث بدراسة فيما إذا كانت طبيعة بعض العقود تنطبق على هذا العقد.

1- عقد التعليم والتعلم عقد تجاري:

نظراً لأن الجامعة وخاصة الجامعات الخاصة وهي جامعات تجارية هدفها الربح المادي، إلاّ أن الطالب لا يعد تاجراً وبالتالي لا يمكن وصف عقد التعليم والتعلم بأنه عقد تجاري كون الجامعات الخاصة تستوفي الرسوم عن كل خدمة من الخدمات التي توفرها في الجامعة، بالإضافة إلى غاية الجامعة وهي تجارية وتسجل كشركة تجارية، وهدفها الربح المادي وبالتالي فإن عقد التعليم والتعلم لا يمكن اعتباره عقد تجاري.

2- عقد من عقود الإذعان:

تضع وزارة التعليم العالي وهيئة الاعتماد القوانين والأنظمة والتعليمات لغايات إنشاء الجامعات واعتمادها ومتطلباتها. والترخيص لها، وفتح التخصصات ومعاييرها ووضع الخطط الدراسية وتقويمها، وتطبيق أنظمة الجودة في كل الجامعات الرسمية والخاصة، ونضع أسس القبول، وبما أن الطالب يعرف غالبية هذه القوانين والأنظمة والتعليمات والأسس وهي الجوهرية فإنه لا يمكن أن يطلق على هذا العقد عقد إذعان إذ أن عقد الإذعان يقبل فيه المؤمن بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشتها وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي، أو تكون المنافسة محدودة النطاق فيه.

3- عقد غير مسمى:

لا يوجد عقد تعليم وتعلم نص عليه أي تشريع، أو قانون أو اتفق عليه الفقه والقضاء، وهو خارج عن التنظيمات التي حددها القانون على سبيل الحصر، وعقد لم يحدد المشرع نطاقه القانوني، ولكن يتم تمييزه من خلال تحليله إلى أجزائه، ولا يوجد له اسم ويصعب على الأطراف تعيينه ويمكن أن يعتبر من العقود غير المسماة.

4- عقد ذو طبيعة خاصة:

أفرز الواقع العملي عدداً كبيراً من الخدمات مثلت محلاً لجملة من العقود وكان أهمها الخدمات الدراسية، بعد أن كانت قوانين التعليم في المراحل الأولى والجامعية إلزامية والتحاق الطلبة في المدارس والجامعات حقاً قانونياً يكتسبه الطالب عند بلوغ السن القانوني وحتى التعليم الجامعي والذي كان قبل خمسين عاماً أمر اختياري في ذلك الوقت، وبعد أن أصبحت هناك وبرزت الخدمات الدراسية في هذه الجامعات والتي نظمت من قبل وزارات التعليم العالي التي وضعت القوانين والأنظمة والتعليمات والأسس لاعتماد هذه الجامعات والقيام بخدمات التعليم.

ونشأ عن ذلك عقد ضمني ويبدأ سريانه عند صدور القبول وتلقيه من قبل الطالب ورضاه فيه وثم إكمال أوراقه والإجراءات ودفع الرسوم وإلزامه بالقوانين والأنظمة والتعليمات والأسس الجامعية ومراعاة المدد المحددة للدراسة وبذل الجهد والعناية في الدراسة من قبل الطالب فإذا التزم الطالب وجب على الجامعة الوفاء بالتزاماتها المتقابلة ومنح الطالب الدرجة العلمية، وهي شهادة التخرج. وهذا يرجع إلى العقد الضمني، والذي من شروطه الالتزامات المتبادلة.

والعقد الضمني: نصت عليه جميع القوانين، إذ نصت المادة (93) من القانون المدني الأردني بقولها ((التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي))[1].

فالقبول الضمني إذا، يستنتج من أي تصرف يصدر عن المرسل إليه العرض فيما إذا كان يتضمن بصورة لا يرقى إليها شك، إنه قبل بالعرض))[2] والتعبير الضمني ((هو التعبير غير المباشر الذي يستدل منه على وجود الإرادة دون أن يقصد به أيضاً الإعلان عن هذه الإرادة مباشرة)) [3].

([1]) المادة (93) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([2]) العوجي، مصطفى. القانون المدني رجاء العقد مؤسسة، بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط1، 1995، ص 228.

([3]) سلطان، أنور. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص 47.

وقد أخذ أن العلاقة ما بين الطلبة والجامعة هو عقد وهو عقد ضمني، وقد بررت العلاقة ما بين الطلبة والجامعة وبكل تأكيد في قضايا في الولايات المتحدة الأمريكية في جامعة سيراكوز ((تنص اتفاقية التسجيل على أن للجامعة الحق أن تطلب انسحاب أي طالب في أي وقت ولأي سبب كاف بالنسبة لها دون إعطاء أي تبرير لطلب الانسحاب ذلك. لقد طردت طالبة لأنها في نظر الجامعة لم تكن فتاة مثالية))[1].

وعقد التعليم والتعلم هو عقد ضمني وهو التزام ملزم قانوناً ينشأ عن أفعال أو سلوك أو ظروف طرف أو أكثر يتم إبرامه طوعاً والاتفاق عليه شفاهاً وكتابياً من قبل طرفيه – وهذا يفترض وجود العقد الضمني، ولكن لا يوجد عقد خطي مكتوب بين الطرفين، ولكن تصرفات الطرفين وتقديم أوراق القبول للتسجيل والتوقيع على طلبات التسجيل ودفع الرسوم واستلام دليل الطالب والحصول على رقم جامعي، فهو دليل على نشوء العقد الضمني، وسلوك الطرفين هذا المسلك يعتبر في حكم القانون عقد ضمني، بالرغم من عدم وجود اتفاقية تعاقدية.

وتعود نظرية العقد الضمني بين الطالب والجامعة، جذورها إلى القضاء الأمريكي منذ مائة عام، في دعوى الاستئناف المرفوعة من الجامعة بلتيمور ضد المدعو جورج كولتن ((أرست المحكمة قرارها على مبدأ نظرية العقد في عام 1896)) [2].

وكذلك نضع كثير من الجامعات الأجنبية عقود للطلبة، ويفهم الطلبة هذا العقد قبل الدخول والتسجيل والقبول في الجامعة تبين هذه العقود اللوائح الأكاديمية، والسياسات والتوجيهات العامة والشروط والأحكام الرئيسية وميثاق الطالب واللوائح والوثائق الرئيسية وسياسة القبول واللوائح الأكاديمية، والإجراءات التأديبية، والرسوم وتكنولوجيا المعلومات، وخطة حماية الطالب، والشكاوى، وغيرها وهذا موجود في كثير من الجامعات البريطانية والأمريكية.

((وفي محاولة تحديد شروط العقد الضمني، فإن المحاكم عادة ما تنظر إلى الوثائق المعروضة للطلبة في إطار الجامعة، ففي العادة يعتبر دليل الجامعة أو مجلتها الوثيقة الأساسية في العلاقة أي أن أي عبارات في وثائق أخرى تشكل كذلك شروطاً للصفقة، إن عقود سكن الطلاب أو بطاقات التسجيل أو التطبيقات الإدارية أو ملاحق الدليل تحتوي شروطاً من العقد))[3].

([1]) Francine Rochfor. The Relationship between the Student and the University. Astralia and newzealand Journal of Law and Education. Vol. 3 No.1 1998. P. 5
بحث مترجمة إلى اللغة العربية.

([2]) المبادئ القانونية التي تحكم حقوق الطالب الأكاديمي بالجامعات الأمريكية د. فتح الله عمران المسوري - مشرف أكاديمي بالملحقية السعودية بأمريكا، منشور في مجلة المبتعث لسنة 1997، موقع على الإنترنت. http://books.google.jo .

([3]) Janathan. Flagg Buchter. Contra\ct Law and the Student – University – Indian Law, Journal 1973, Volume 48/ Issue 2. P.3.,

يرى الباحث أن الطبيعة القانونية لعقد التعليم والتعلم هو عقد ذو طبيعة خاصة يقوم على خدمات التعليم والتعلم، وأي عقد خدمة وهو عقد ضمني سواء في الجامعات الرسمية أو الخاصة، ذو التزامات متبادلة تحكمه القوانين والأنظمة والتعليمات والأسس والسياسات التي تضعها وزارة التعليم العالي وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتخضع لها الجامعات الرسمية والخاصة والتي بدورها تضع أيضاً تعليمات وسياسات وأسس أيضاً استناداً لقوانين وأنظمة وتعليمات التعليم العالي وهيئة الاعتماد، وأسس قبول الطلبة.

وللآن لا يوجد عقد خاص بالطلبة في هذه الجامعات يبين ماهية العقد، أو أركانه، أو شروطه، أو التزامات وحقوق كل من الطرفين وآثاره. وكل ذلك يتم من خلال عقد ضمني وتبادل أوراق بين الطرفين، ولا يطلع الطلبة على عقد مكتوب قبل القبول في الجامعة، إن أن لهذا العقد طبيعة خاصة، وعقد قائم بذاته.

من حيث التراضي بمجرد حصول الطالب على الثانوية العامة وتنطبق عليه أسس القبول يتوجه إلى أي من الجامعات لتقديم طلب للالتحاق بالتخصص الذي يقبل فيه، ومحل هذا العقد إذ الطالب يدفع الرسوم الجامعية ويقبل في التخصص للحصول على الدرجة الجامعية التي تؤهله لسوق العمل من خلال عملية التعليم والتعلم، وأطراف هذا العقد هو الطالب، والجامعة، سواء الرسمية منها أو الخاصة ومدة هذا العقد هي طيلة دراسته ضمن فصول وسنوات محددة لها مدة قصوى لا يجوز أن يتعداها الطالب في الحصول على الدرجة العلمية، ولهذا العقد آثار يبين التزامات وحقوق كل من الطرفين.

وهذا ما ذهب إليه في كثير من القضايا في الجامعات الأمريكية ((وعموماً إذا لم تكن هناك وثيقة عقد معينة قد وقعت عند تقديم الطلب أو القبول والتسجيل أو دخول الطالب الحرم الجامعي أو في الحياة الجامعية فهذا يعتبر نقطة تشكيل العقد ما بين الطالب والجامعة، إن هذا التشكيل يتماشى مع مبدأ العقد بأن قبول العرض يمكن استخلاصه من أفعال الأطراف))[1].

([1]) Jonathan Flagg Buchter. Contract Law and The student university – Indian Law Journal. 1973 – Volume 48/Issue 2, page. 2 مترجم إلى اللغة العربية.

المبحث الثاني

آثار عقد خدمة التعليم والتعلم وانقضاؤه

عقد خدمة التعليم والتعلم من العقود المتبادلة التي ترتب التزامات متقابلة على عاتق طرفيه بحيث تثمل بعض تلك الالتزامات حقوق الطرف وبالمقابل يمثل بعضها الآخر التزامات يلزم ذلك الطرف لمصلحة الطرف الآخر. ويلتزم كل من طرفي العقد استناداً لقاعدة العقد شريطة المتعاقدين وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف. وما هو من مستلزمات هذا العقد. وينقضي العقد إما بحصول الطالب على الشهادة وتخرجه منها أو فصله من الجامعة، أو انتقاله.

وتقسم الدراسة هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تناول فيه الباحث آثار العقد خدمة التعليم والتعلم. والمطلب الثني انقضاء عقد خدمة التعليم والتعلم.

المطلب الأول

آثار عقد خدمة التعليم والتعلم

أولاً: التزامات وحقوق الجامعة

1- <u>التزامات الجامعة.</u>

تلتزم الجامعة في عقد خدمة التعليم والتعلم للطلبة بما يلي:

1. الحصول على ترخيص من وزارة التعليم العالي واعتماد التخصصات: تلزم الجامعات سواء الرسمية أو الخاصة الحصول على ترخيص من وزارة التعليم العالي وهبته اعتماد مؤسسات التعليم العالي[1].
2. توفير البيئة التعليمية المناسبة: تضع هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي في الأردن (معايير اعتماد لمؤسسات التعليم، من حيث البرامج الأكاديمية، والمخرجات الأكاديمية) [2] وكل ما يتعلق بالمؤسسات التعليمية لتكون ملائمة لممارسة عملها.
3. توفير الكوادر البشرية من أعضاء هيئة تدريسية وعاملين: تلتزم الجامعة بتوفير الكوادر البشرية من أعضاء هيئة تدريسية مؤهلة واختيارهم ضمن أسس معتمدة، وكذلك كوادر بشرية عاملة تدير الجامعة وفقاً لمتطلبات اعتماد المؤسسة الأكاديمية.
4. توفير البرامج الأكاديمية المعتمدة: على الجامعات توفير البرامج الأكاديمية المعتمدة، وجوده هذه البرامج ومخرجاتها الأكاديمية والمهنية[3].

([1]) قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (27) لسنة 2009 وتعديلاته المادة (6).
قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته (المادة (ب)).
([2]) المادة (7) قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.
([3]) المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي الأردني رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

5. تسهيل حصول الطالب على كافة حقوقه داخل الجامعة: تلتزم الجامعة بتسهيل حصول الطالب كل ما يلزم من المراكز الإدارية والأكاديمية من أوراق ثبوتية، أو برامج ، أو دراسات والجداول الدراسية.
6. إحاطة الطالب بكل ما يخصه من احتياجات أو شكاوى: تلتزم الجامعة بإحاطة الطالب ما يخصه من احتياجاته، أو إبلاغه عن أي شكاوى تخصه والدفاع عن نفسه.
7. توفير الخدمات: تلتزم الجامعة بتوفر الخدمات من مواقف سيارات، مطاعم، خزائن حديدية صالات رياضية، سوق تجاري، حدائق، مرافق رياضية، وسائل نقل، مكتبة وأي مكاتب خدمات أخرى، وتوفير الأمن الجامعي، والأندية الرياضية[1].
8. منح الطالب وثيقة التخرج: تلتزم الجامعة وبعد استكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية أن تمنح الطالب وثيقة التخرج[2].

2- <u>حقوق الجامعة:</u>

1. حق الجامعة في إلزام الطالب بالقوانين والأنظمة والتعليمات: من حق الجامعة أن تتخذ أي إجراء يحدد بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات في حالة قيام الطالب بالإخلال بواجباته والتزاماته نحو الجامعة.
2. إلزام الطلبة في التعامل مع أعضاء الهيئة التدريسية وزملاؤه: من حقوق الجامعة إلزام الطلبة بالالتزام بالتعامل باحترام مع أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين والطلبة.
3. إلزام الطالب بالانتظام بالدراسة: تلزم القوانين والأنظمة والتعليمات الطلبة بالالتزام بالدراسة.
4. حق الجامعة في تطبيق العقوبة على الطالب وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات: من حق الجامعة في حالة ارتكاب الطالب أي مخالفات داخل الجامعة أن تنفذ العقوبة المقررة وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات في الجامعة.
5. إلزام الطالب بالمحافظة على ممتلكات الجامعة: من حق الجامعة أن تحرص على ممتلكاتها وبالتالي فإن على الطالب أن يحافظ على ممتلكات الجامعة كونها موجودة لمنفعته.
6. عدم الإساءة إلى سمعة الجامعة: للجامعة الحق في اتخاذ الإجراء المناسب في حالة إساءة السمعة إلى الجامعة من الطلبة.

([1]) دليل الطالب لجامعة الزيتونة الأردنية 2020/2019 والذي يحتوي على تعليمات لهذه الخدمات كاملة.
([2]) المادة (27) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الزيتون الأردنية.

7. دفع الرسوم الجامعية: يلزم الطالب بدفع الرسوم الجامعية المقررة بموجب التعليمات الجامعية.

ثانياً: التزامات وحقوق الطالب الجامعية:

1- التزامات الطالب:

هناك التزامات عديدة على الطالب بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والأسس التي تضعها هيئة التعليم العالي، ووزارة التعليم العالي والجامعات وهي:

1. الالتزام بالتعرف والإطلاع على القوانين والأنظمة والتعليمات واللوائح الجامعية: على الطالب الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات، وأن يكون قد اطلع عليها قبل التسجيل والالتحاق بالجامعة، بموجب عقد الخدمة الذي يجب أن يكون مكتوباً للاطلاع عليه قبل الطلبة قبل قبوله في الجامعة.
2. الالتزام بمعايير السلوك الأكاديمي المتميز: يشترط على الطالب الالتزام بمعايير السلوك الأكاديمي المتميز: وأن لا يخالف تعليمات الجامعة، إذ أن هناك تعليمات تأديب للطلبة في كل جامعة ومن حق كل جامعة في حالة إخلال الطالب بمعايير السلوك الأكاديمي أن توجه له العقوبة وفقاً لهذه التعليمات وقد تصل بعض العقوبات إلى الفصل النهائي من الجامعة[1].
3. الانتظام في الدراسة: تلزم تعليمات منح درجة البكالوريوس في كل جامعة الطالب بالالتزام بالدوام وعدم التغيب وإلا كان عرضة للحرمان[2].
4. التزام الطالب باحترام أعضاء الهيئة التدريسية والموظفين والعمال والطلبة: يلتزم الطالب باحترام الطلبة والموظفين والعمال والطلبة والموظفين والعمال والطلبة واحترامه خصوصيتهم والتعامل معهم بكل احترام، وعدم التعرض لهم بالإيذاء قولاً أو فعلاً بأي صورة كانت.
5. الالتزام بالقواعد التي تنص عليها تعليمات الجامعة فيما يخص العملية التدريسية: على الطالب الالتزام بالقواعد والترتيبات والسياسات الناظمة للعملية التدريسية في الجامعة من حيث الاختبارات أو سير المحاضرات. وإعداد البحوث والمتطلبات الدراسية والمواعيد بالنسبة للتسجيل والسحب والإضافة ومواعيد المحاضرات والاختبارات، وحضور يوم الإرشاد الأكاديمي، وحضور النشاطات المنهجية والمشاركة فيها وغير المنهجية. وعدم

([1]) تعليمات تأديب الطلبة في جامعة الزيتونة المادة (5).
([2]) المادة (11) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الزيتونة 2020/2019.

القيام بأي سلوك يتنافى مع الدين والأخلاق، والالتزام بما يلقى عليه من واجبات أو تعبأة استبيانات لغايات معايير ضمان الجودة[1].

6. الحرص على ممتلكات الجامعة وعدم الإساءة لسمعتها، ودفع الرسوم الجامعية والالتزام بحقوق الملكية الفكرية في الجامعة ودفع الرسوم الجامعية.

2- <u>حقوق الطالب:</u>

حقوق الطالب في الجامعة هي نفس التزامات الجامعة وهي على النحو الآتي:

1. توفير البيئة الدراسة المناسبة: لتحقيق سير العملية الدراسة والحصول على تعلم ذو جودة عالية وأن توفر الجامعة للطالب البيئة التعليمية، وتوفير الإمكانيات اللازمة للعملية الدراسية، وسهولة الحصول على أي خدمات للطالب داخل الجامعة. وتوفير كافة مصادر الحصول على القوانين والأنظمة والتعليمات وربطها وإيصالها بكافة الطرق.
2. توفير كافة الوسائل للحصول على الخطط الدراسية والمادة العلمية وما يتعلق بها: على الجامعة أن توفر للطالب كل وسائل الاتصالات لحصول الطالب على الخطط الدراسية والمادة التعليمية والبرامج والإعلانات والقرارات التي تصدر عن الجامعة والكليات، وكذلك الحصول على الأوراق الخاصة بالامتحانات ومراجعتها، والإجابة النموذجية، ووثيقة التخرج، وتحصيله العلمي ودرجاته، والإرشاد الأكاديمي.

3- حق الطالب في حرية التعبير والرأي: من حق الطالب مناقشة أعضاء الهيئة التدريسية فيما يخص الأمور التعليمية والتربوية والحصول على دليل الطالب الذي يشتمل على التعليمات اللازمة للطالب.

4- الحصول على كافة الخدمات والمشاركة في النشاطات: من حق الطالب الحصول على كافة الخدمات، الصحية، والمرافق العامة، المكتبة المواصلات والنوادي، والملاعب، والصالات، والخزائن الحديدة والأمن والمشاركة في نشاطات الجامعة من حضور الدورات[2] والتدريبات، والرحلات، والأنشطة، والحصول على المكافآت المادية، والحوافز.

المطلب الثاني

انقضاء عقد خدمة التعليم والتعلم

تنقضي العقود – عموماً – بتنفيذ موضوعها، وذلك من خلال قيام أطراف العقد بتنفيذ التزاماتهم، وحسب طبيعة العقد، وما هو منفق عليه، وتنقضي العقود إما بانتهاء مدتها، أو حسب القانون، أو بانتهاء العمل المتفق عليه وينقضي العقد في الأحوال غير عادية، بالفسخ، إذا أخل أحد

([1]) دليل الطالب في جامعة الزيتونة الأردنية لسنة 2019 / 2020.

([2]) دليل الطلبة بجامعة الزيتونة الأردنية 2020/2019.

أطراف العقد مما وجب عليه، وقد ينقضي بالانفساخ لأسباب خارجة عن إرادة الطرفين وقد ينقضي العقد بالاتفاق.

وعقد خدمة التعليم والتعلم هو عقد من العقود المستمرة محدد المدة ذلك أن طبيعته وموضوعه هو التحاق الطالب ببرنامج من البرامج المطروحة في الجامعة والتي قبل الطالب الالتحاق به بعد أن استوفى كافة الشروط والأسس للقبول في هذا البرنامج حسب القوانين والأنظمة والتعليمات في الجامعة، فلا يجوز للطالب أن يتجاوز المدة التي حددتها الأنظمة والتعليمات لإنهاء الدراسة والحصول على الدرجة الجامعية.

وسيتم تناول أسباب انقضاء التعليم والتعلم على النحو الآتي:

1- انقضاء العقد بانتهاء مدته:

عقد خدمة التعليم والتعلم عقد مستمر ولكن محدد المدة إذ حددت غالبية تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعات الأردنية، مدة الدراسة في الجامعات بحد أقصى ((ثمان سنوات في كليتي الصيدلة والهندسة وسبع سنوات في الكليات الأخرى))[1].

فإذا انقضت هذه المدة وأكمل الطالب متطلبات الحصول على الدرجة الجامعة منح درجة البكالوريوس ويتم تخريجه من الكلية وبمنحه الدرجة العلمية، ينقضي العقد، وإذا استنفذ الطالب هذه المدة فصل من التخصص، وأيضاً ينقضي العقد ما بين الطالب والجامعة.

2- انقضاء العقد بفصل الطالب من الجامعة:

ينقضي عقد خدمة التعليم والتعلم بسبب فصل الطالب لأسباب أكاديمية وهذه الأسباب على النحو الآتي:

أ. إخفاق الطالب في الدراسة بعد أن يكون قد حصل على إنذارين ولم يتمكن من رفع معدله الدراسة)) [2].

ب. ارتكاب الطالب فعلاً يعاقب عليه وفقاً للنظام الداخلي لتأديب الطلبة)) [3].

ج. ارتكاب الطالب جريمة ويتم تنفيذ العقوبة ضده مما يؤدي إلى استمرار انقطاعه عن الدراسة لمدة تزيد على سبعة فصول دراسة.

3- انقضاء العقد بفعل الطالب:

ينقضي عقد خدمة التعليم والتعلم أحياناً بفعل الطالب ومن هذه الأسباب:

(1) الانسحاب من الجامعة والانتقال إلى جامعة أخرى[4].

([1]) الفقرة (ب) من المادة (10) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الزيتونة الأردنية.
([2]) المادة (18) (الفقرات أ، ب، ج، د، هـ) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعات الزيتونة.
([3]) الفقرة (ك/5) من النظام الداخلي لتأديب الطلبة في جامعة الزيتونة.
([4]) المواد (23، 24) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الزيتون.

(2) فقد المعقد الجامعي[1] إذا تخلف الطالب عن التسجيل ومضى عليه أكثر من سبعة فصول دراسية.

(3) ارتكاب الطالب فعلاً يعاقب عليه وفقاً لنظام تأديب الطلبة[2].

4- فسخ العقد:

يفسخ العقد في حالات نادرة جداً في عقد خدمة التعليم والتعلم وذلك إذا استند الطالب في تسجيله إلى أوراق مزورة فإن العقد يفسخ ويعاد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، أو أن تسجيل الطالب كان باطلاً، ومخالفاً لأسس القبول.

ويجب أن لا ننسى أن ما يحدث من آثار هذا العقد عند تنفيذه أو عند انقضاؤه ما يثير من إشكاليات في الخلافات التي تحصل والمرجع المختص في النظر في هذه القضايا إذ أن الجامعات الرسمية يتم الطعن بقراراتها أمام المحكمة الإدارية أما الجامعات الخاصة فيتم الطعن بأحكامها إلى المحاكم النظامية.

([1]) الفقرة (23/5) من تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الزيتونة.

([2]) المادة (5) من نظام تأديب الطلب في جامعة الزيتونة الأردنية.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة عقد خدمة التعليم والتعلم النظام القانوني للعلاقة العقدية ما بين الطلبة والجامعات الأردنية، وتم إلقاء الضوء في هذه الدراسة على ماهية هذا العقد، وأركانه وطبيعة هذا العقد.

ثم آثار هذا العقد وانقضاؤه وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً: النتاج:

1. إن هذا العقد من العقود ذات الطبيعة الخاصة، وغير مسمى وهو عقد ضمني يستند إلى القوانين والأنظمة والتعليمات والأسس والسياسات التي تضعها وزارة التعليم العالي وهيئات الاعتماد لمؤسسات التعليم العالي في الأردن.
2. إن هذا العقد موجود ويتم الاعتماد عليه في العلاقة ما بين الطلبة والجامعات، وملزم للجانبين وهو عقد رضائي، ويتم إبرامه ضمنياً من خلال سياسات وأسس القبول.
3. إن هذا العقد غير مكتوب ولا يتم اطلاع الطالب عليه قبل القبول أو الالتحاق بالجامعة وبيان رأي الطالب في العقد والتزاماته وحقوق في العقد، بينما يتم عن طريق تسليم واستلام الأوراق وخاصة دليل الطالب.
4. لا يعتبر هذا العقد من عقود الإذعان إذ أن الطالب بإمكانه الالتحاق بأي جامعة من الجامعات إذ استوفى الشروط والمتطلبات للالتحاق بالتخصص الذي يرغب فيه في أي جامعة.

وعلى ضوء هذه النتائج توصي الدراسة بما يلي:

ثانياً: التوصيات:

1. نظراً لاتساع دور الجامعات في التعليم والتعلم وأهميتها، وزيادة أعدادها سواء الرسمية أو الخاصة أصبح من الضرورة إيجاد نموذج لعقد خدمة التعليم والتعلم ليكون أساساً يحدد فيه طبيعة العلاقة ما بين الطلبة والجامعات والالزامات والحقوق لكل من الطرفين.
2. توحيد تسمية العقد ليكون عقد خدمة التعليم والتعلم، وأن يحرر وأن يكون مكتوباً لغايات الإثبات وليس الانعقاد ليكون حجة على أطرافه.
3. ضرورة توحيد جهة الاختصاص فيما ينشأ عن أي خلافات تحصل حول هذا العقد لجهة قضائية واحدة، سواء الخلاف مع جامعة رسمية أو خاصة.
4. إثبات العقد وتوقيعه من قبل أطراف العلاقة قبل قبول الطالب في الجامعة والاطلاع عليه وقراءته، ليكون الطالب على علم بأن العلاقة بينه وبين الجامعة علاقة عقدية، وليس مقبولاً في الجامعة ضمن إلزامية التعليم الجامعي.

5. وضع قواعد وبنود في العقد مقدمة بطريقة يتوقع بشكل معقول أن يقرأها ويفهمها الطلبة وأنها جزء نم العقد الملزم مع الجامعة، وأن تضع الجامعة الشروط التي يكون فيها حق ضد الطالب أن توضع بشكل تجذب انتباهه قبل أن يقوم بالتسجيل وليس بصيغة مبادئ عامة، وأن الشيء المختلف معروف لديه، وأن تتجسد قوانين الجامعات في العقد الذي سيبرم ما بينها وبين الطالب.

المراجع

أولاً: الكتب:

1- الأهواني، حسام الدين كامل. مصادر الالتزام، القاهرة، دار نشر بلا، 1992.

2- سلطان، أنور. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005.

3- السنهوري، عبدالرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام، ج1، ط3، لبنان منشورات التحلي الحقوقية، 2000.

4- العدوي، جلال علي. أصول الالتزامات، القاهرة، منشأة المعارفة (ط.بلا)، 1997.

5- العوجي، مصطفى. القانون المدني رجاء العقد مؤسسة، بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط1، 1995.

القوانين:

1- قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009 وتعديلاته.

2- قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته.

3- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

4- تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة الزيتونة الأردنية 2017 / 2018.

5- قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

6- دليل الطالب في جامعة الزيتونة الأردنية 2020/2019.

7- تعليمات تأديب الطلبة في جامعة الزيتونة.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

- المبادئ القانونية التي تحكم حقوق الطالب الأكاديمي بالجامعات الأمريكية د. فتح الله عمران المسوري - مشرف أكاديمي بالملحقية السعودية بأمريكا، منشور في مجلة المبتعث لسنة 1997، موقع على الإنترنت. http://books.google.jo

رابعاً: أبحاث باللغة الإنجليزية:

1- Francine Rochfor. The Relationship between the Student and the University. Astralia and Newzealand Journal of Law and Education. Vol. 3 No.1 1998.

2- Jonathan Flagg Buchter. Contract Law and The student university – Indian Law Journal. 1973 – Volume 48/Issue 2.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الأول: ماهية العقد الذي يربط الطلبة بالجامعة	4
المطلب الأول: مفهوم العقد الذي يربط الطالب بالجامعة من حيث عناصره، وخصائصه، وسماته	4
المطلب الثاني: الطبيعة القانوني لعقد التعليم والتعلم	10
المبحث الثاني: آثار عقد خدمة التعليم والتعلم وانقضاؤه	14
المطلب الأول: آثار عقد خدمة التعليم والتعلم	14
المطلب الثاني: انقضاء عقد خدمة التعليم والتعلم	17
الخاتمة	20
النتائج	20
التوصيات	20
المراجع	22
فهرس المحتويات	23

.